

487252 - هل قراءة تقييم المدرسين في الجامعة والتي فيها ذكر سلبياتهم من الغيبة؟

السؤال

ما حكم قراءة الغيبة؟ فنحن في الجامعة، توجد لدينا بعض الواقع التي فيها تقييم للدكتاترة، فقد يوجد فيها بعض الألفاظ مثل: سيء الشرح، أو لا يعرف ما يقوله، وما إلى ذلك، فهل يجوز لي قراءة هذه التقييمات؟ وهل آثم إذا قرأتها؟ وإذا كنت آثماً، فما كفارة قرأتها؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كان عدم إحسان المدرس للشرح ناتجاً عن تقصيره وعدم قيامه بالأمانة، أو تغيبه عن محاضراته، ونحو ذلك من وجوه التقصير والإهمال الظاهريين: فالذى يظهر أن هذا تجوز غيبته بما قصر فيه ، إذا كانت هناك مصلحة معتبرة من ذلك؛ لأن يردعه ذلك عن إهماله، ويسعى في أداء أمانة، أو يدفع ذلك إلى أن يغيروه بمن هو خير منه ؛ فلا أساس لو قيل عنه: إنه لا يحسن الشرح، أو يتعمد الإخلال بالشرح ونحو ذلك .

وأما إذا لم تكن في ذكر هذا المدرس، ونحوه، بما فيه: مصلحة شرعية راجحة؛ فالواجب الإمساك عن ذلك بكل حال؛ فإنه يكون وقوعاً في غيبة، وتعويضاً للسان على الخنا؛ ثم لا مصلحة شرعية ترجى من وراء ذلك، تربو على مفسدة الغيبة، والوقوع فيما نهى الشرع عنه.

أما إذا كان عدم إحسانه غير ناتج عن تقصيره ، بل هذا منتهى استطاعته، فهذا له حرمته بكل حال، ولا تجوز غيبته، فإذا تضرر الطلاب بحاله؛ رفعوا شكاياتهم إلى المسؤولين، ليولوا من هو أصلح لهم، وأقوى على أداء الأمانة، إن رجوا حصول ذلك؛ وإن، فلا معنى للكلام فيه، أو عنه.

والغيبة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم .

روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَتَنْدِرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَثَهُ» أخرجه مسلم (2589).

إذا قيل عن المدرس غير المقصى: إنه لا يحسن الشرح، أو سيء الشرح ، فهذا يكرهه بلا شك ، فتكون غيبة محمرة .

وإن كان محسناً في شرحه، على ما هو معتمد من أمثاله؛ كان ذكره بالإساءة بهتانا، وإثماً مبيناً!!

وينظر جواب السؤال رقم: (245157).

ثانياً :

أما قراءة الغيبة، والاطلاع عليها : فالذى يظهر أنه لا يجوز أيضا؛ لا سيما إذا كانت المساحة التي نشر فيها هذا الكلام، لا فائدة ولا نفع فيها؛ إنما هي للقيل والقال، وما جريات الأحوال !!

وقد ترجم الإمام النووي، رحمه الله، في كتابه المبارك "رياض الصالحين" (424):

"باب: تحريم سماع الغيبة، وأمر من سمع غيبة محرمة بزدها، والإنكار على قائلها.

فإن عجز أَوْ لَمْ يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال الله تعالى: **{وَإِذَا سَمِعُوا الْلُّغُوْ أَغْرَضُوا عَنْهُ}**. [القصص: 55]، وقال تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلُّغُوْ مُغَرَّضُونَ}**. [المؤمنون: 3]، وقال تعالى: **{إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْوُلًا}**. [الإسراء: 36]، وقال تعالى: **{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}**. [الأنعام: 68]. انتهى.

وإذا كان سماع الغيبة المنطقية: محرما؛ فكذلك ، فيما يظهر: قراءة الغيبة المكتوبة؛ ولا فرق.

لا سيما وقارى ذلك: يقر في نفسه من إقرار ذلك، والتصديق به، وربما العمل بموجبه، من احتقار المسلم، أو شينه، أو نقل ذلك عنه ... ؛ ما لا يخفى فساده والمنع منه.

وأقل أحوال من يتابع مثل هذا الكلام، أو يقرؤه، حيث لا يرجى مصلحة في النظر فيه، سوى القيل والقال: أن يقر هذا المنكر، ولا يرده على قائله؛ هذا إن سلم من نقله، وإشاعته في الناس !!

وأما إن زاد الأمر على مجرد "القراءة" ، حتى سجل القارئ "إعجابه" بكلام الذم أو الغيبة، أو علق بما يدل على "رضاه" فلا يخفى تحريم ذلك، وأن الأمر انتقل إلى "المشاركة" الصريحة في ذلك العمل المحرم.

وأشد من ذلك أن "يعيد نشره": فهذا "إثم" استقل به صاحبه، وباء به، فوق إثم الكاتب الأول للغيبة، وعيوب المسلمين !!

فمن دخل تلك المواقع لنصح من يكتب فيها: فهو مأجور.

فإن لم يستطع تغيير هذا المنكر، ولا إنكاره بيده ، أو لسانه؛ فليس أقل من أن يعتزله ، وينكره بقلبه ، ولا يشارك فيه ، ولو باستحسان، أو إقرار، أو حتى قراءة ، مجرد عن أمر آخر؛ فإنه لون إقرار له. وترك لما عليه من الذب عن عرض المسلم، وحفظ حرمته.

والإنكار بالقلب: يشترط له مفارقة مكان المعصية؛ لقوله تعالى: **{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُنْسَهِزُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ}**

قال ابن بطال رحمة الله: "لا ينبغي حضور المنكر والمعاصي، ولا مجالسة أهلهما عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثُر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم، وشمول لعنته لجميعهم" انتهى من "شرح صحيح البخاري" (7/292).

وقال ابن تيمية رحمة الله عن دخل الحمامات العامة: "وعلى داخل الحمام أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكاني، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

فيأمر بتغطية العورات، فإن لم يمكنه ذلك، وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكرا، فليفعل ذلك؛ إذ شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه : منهى عنه" انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/334).

وقال السعدي رحمة الله في تفسيره، ص 260: "(فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) : يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته" انتهى.

وقراءة الغيبة: تشبه حضور مجالس المحرم .

لكن إذا لم يكن الكلام متمحضاً للغيبة والقيل والقال، وكان الناظر فيه يرجو مصلحة معتبرة مما ينشر في هذا المكان، فلا بأس بقراءة ما يحتاج إليه، وتظهر مصلحته، لكن بلا زيادة، كما لو كان يبحث عنمن يدرس عنده، أو يكون مشرفاً له على رسالته ونحو ذلك .

وأما من غير حاجة، ولا مصلحة ترجى من هنالك: فلينأ عنه بجانبه، وليعتزل مجالس اللغو، وأماكن المنكرات؛ ولو بقراءة؛ فالنفوس ضعيفة، **الإثم حواز القلوب !!**

والله أعلم .